



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

Decision no 3 d/m

Dated 3 April 2020

Postponing the Deadline of submission
of Lebanon's Second Offshore
Licensing Round Applications and
amending some articles of the Decision
no. 1 d/m dated 10/06/2019 and
published in the Official Gazette
issuance no. 30 dated 13/06/2019

The Minister of Energy and Water:

Pursuant to the Law no. 132 dated
24/08/2010 (Offshore Petroleum
Resources Law), especially article 9 and
article 18 paragraph 2,

Pursuant to the Law no.84/2018
(Enhancing Transparency in the
Petroleum Sector),

Pursuant to the Decree no. 43 dated
19/01/2017 (Tender Protocol and the
Model of Exploration and Production
Agreement),

قرار رقم ٣ ق/و

تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٢٠

تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة
التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتعديل
بعض مواد القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠
المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠ تاريخ
٢٠١٩/٦/١٣

إنّ وزير الطاقة والمياه:

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩
والفقرة الثانية من المادة ١٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨/٤ (قانون دعم الشفافية
في قطاع البترول)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم
دفتّر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه
البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،

Pursuant to the Decree no. 4918/2019 dated 31/05/2019 (Decree amending the Decree no. 43 dated 19/1/2017 Tender Protocol for the Pre-Qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements) especially article 4.1 of the Tender Protocol,

Pursuant to the Council of Minister's Decision no. 42 dated 4/4/2019 (Approval of Launching Lebanon's Second Offshore Licensing Round).

Pursuant to the Minister of Energy and Water's Decision No. 1 d/m dated 10/06/2019 (The Launching of Lebanon's Second Offshore Licensing Round and determination of some related procedures),

Pursuant to the Decree no. 6198 dated 15/03/2020 (Declaring general mobilization to counter the spread of the Corona virus),

Pursuant to the Decree no. 6209/2020 (Extension of the declaration of general mobilization to counter the spread of the Corona virus),

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لا سيما المادة ٤,١ من دفتر الشروط،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية).

بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ (إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات العائدة لها)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)،

بناءً على المرسوم ٢٠٢٠/٦٢٠٩ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)،

Pursuant to the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration no. 3/2020 in accordance with its letter no.6/h sent to the Minister of Energy and Water and dated 2/04/2020,

Whereas the Ministry of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration have previously postponed Lebanon's Second Offshore Licensing Round upon the request of international petroleum companies in order to allow them to pursue administrative, technical and financial preparations stipulated in the Tender Protocol for the Pre-Qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 4918/2019,

Whereas the whole world is witnessing a paralysis in the work of international companies at all levels, including the international petroleum companies invited to participate in the Second Licensing Round, due to the state of the global epidemic caused by the Corona virus, as it is not possible to expect a date to control

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٣/ت.ع/٢٠٢٠ بموجب كتابها إلى وزير الطاقة والمياه رقم ٧/هـ تاريخ ٢/٤/٢٠٢٠،

لما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد سبق وأجلت الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية بناء على طلبات تلقتها من شركات بترول عالمية لاستكمال التحضيرات المتعلقة بإعداد طلبات الاشتراك في دورة التراخيص، وذلك إفساحاً في المجال أمام شركات البترول العالمية لاستكمال التحضيرات الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨/٢٠١٩،

ولما كان العالم أجمع يشهد شللاً في أعمال الشركات العالمية على جميع الأصعدة ومن ضمنها شركات البترول العالمية المدعوة للاشتراك في دورة التراخيص الثانية وذلك بفعل حالة انتشار الوباء العالمي الذي تسبب به فيروس كورونا، حيث لا يمكن توقع موعد السيطرة على هذا الوباء والعودة الى الأوضاع الطبيعية،

RS.

this epidemic and return to normal conditions,

Whereas the country is witnessing a state of public mobilization announced by the Council of Ministers in accordance with its decision No. 1 dated 15/03/2020 declaring general mobilization to counter the spread of the Corona virus, and given the implications of this decision on the work of public institutions which were not exempted from the measures taken throughout the duration of the state of mobilization in the country,

Whereas it is necessary to postpone the Deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications due to the fact that it is no longer possible for international companies that will conduct exploration activities to meet the deadlines stipulated in article 4.1 of the Tender Protocol in case the Deadline of Submission of Licensing Round Applications remains on the 30th of April 2020.

ولمّا كانت البلاد تشهد حالة التعبئة العامة التي أعلنها مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) والرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٢٠٩ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) ونظرًا لتداعيات حالة التعبئة العامة على عمل المؤسسات العامة التي لم تُستثنَ بموجبه من الاجراءات المتخذة طيلة مدة حالة التعبئة في البلاد،

ولمّا كان والواقع هذا من الضروري تأجيل مرّة أخرى الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية، حيث أن المهل المحددة في المادة ٤،١ من دفتر الشروط بات من الصعب الالتزام بها من قبل الشركات العالمية المنقبة عن البترول في حال بقي الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص كما هو محدد الان في ٣٠ نيسان ٢٠٢٠

RS

<p>Whereas such postponement serves the interest of the Lebanese State,</p> <p>Decides the following:</p>	<p>ولمّا كان هذا التأجيل يقع في مصلحة الدولة اللبنانية،</p> <p>يُقرّر ما يلي:</p>
<p>Article 1:</p> <p>The deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications is postponed until the 1/6/2020 inclusive.</p>	<p>المادة الأولى:</p> <p>يُؤجّل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية إلى ٢٠٢٠/٦/١ ضمناً.</p>
<p>Article 2:</p> <p>Article 3 (Deadline for submission of Licensing Round Applications) of Decision no. 1 d/m dated 10/06/2019 is amended to read as follows:</p> <p>Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall submit Licensing Round Applications to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol For the Pre-Qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by decree no. 4918 dated 31/05/2019 (Decree amending the decree no. 43 dated 19/01/2017) before 4 pm Beirut Time of Monday 1/6/2020.</p>	<p>المادة الثانية:</p> <p>تُعَدّل المادة الثالثة (الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص) من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ لتصبح كالتالي:</p> <p>على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية أن تتقدم بطلبات الاشتراك في دورة التراخيص إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للإجراءات المحددة في دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧)، وذلك قبل الساعة الرابعة بتوقيت بيروت من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق فيه تاريخ ٢٠٢٠/٦/١.</p>

Ry.

Article 3:

Article 5 (Payment of Retrieval Fee) of Decision no. 1 d/m dated 10/06/2019 is amended to read as follows:

1- The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 amended by the Decree no. 1177/2017 and in article 11 of the Tender Protocol For the Pre-Qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 4918 dated 31/05/2019 (Decree amending the Decree no. 43 dated 19/1/2017), provided that such form will be accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon.

The form annexed to this decision is available on the LPA website as part of the documents available to companies and can be downloaded through the Company Portal.

المادة الثالثة:

تُعَدَّل المادة الخامسة (تسديد رسم سحب الطلب) من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ لتصبح كالتالي:

١- يُعتمد النموذج المرفق بهذا القرار كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/١١٧٧ والمادة ١١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩)، على أن يقترن بإشعار مصرف لبنان المرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم إلى حساب الخزينة العامة – وزارة المالية لدى مصرف لبنان.

يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول من ضمن المستندات المتاحة للشركات والتي يمكن تنزيلها من ال Company Portal.

RS

2- Individual companies (refer to the provisions of the Tender Protocol about "Individual Company") willing to retrieve the Licensing Round Application shall submit the form specified in paragraph 1 of this article to the LPA manually or electronically.

3- The LPA shall give the Retrieval Fee Form an Application Number and shall date it, stamp it and return it back to the companies manually or electronically.

4- Individual companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form. Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper.

5- Individual companies shall submit to the Lebanese Petroleum Administration the

٢- تقدّم شركات النفط والغاز المنفردة (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص "الشركة المنفردة") التي ترغب في سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية النموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هيئة إدارة قطاع البترول يدوياً أو إلكترونياً.

٣- على هيئة إدارة قطاع البترول أن تعطي نموذج هذا الطلب رقماً يُسمّى "رقم الطلب" (Application Number) وأن تؤرخه وتؤشر عليه وتعيده إلى الشركات يدوياً أو إلكترونياً.

٤- على الشركات المنفردة أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلقة بتسديد الرسم والمحددة في النموذج.

عند تسديد رسم سحب الطلب، تزود وزارة المالية الشركات، بواسطة البريد الإلكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يثبت تسديد رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة – وزارة المالية لدى مصرف لبنان بالإضافة إلى نسخة عن التحويل المصرفي Swift Paper.

٥- على الشركات المنفردة أن تقدّم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم سحب الطلب المرسل

٢٥

notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in paragraph 1 of this article, and the LPA shall then provide the companies with the technical information to download the Licensing Round Applications and the Digital Atlas GIS Package.

6- The deadline for payment of the Retrieval Fee (25/05/2020) shall be considered the latest date for value date of the transfer of the Retrieval Fee payment to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon. Therefore, care shall be taken to allow enough time to execute the transfer procedures before this date.

Article 4:

The indicative timetable and the deadlines stipulated in article 4.1 of the Tender Protocol issued by Decree 4918 dated 31/05/2019 shall apply in accordance with the new date of Submission of Licensing Round Applications (1/6/2020).

من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبناءً على ذلك، تزود هيئة إدارة قطاع البترول الشركات بالمعلومات التقنية الآيلة إلى تنزيل طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وحزمة بيانات Digital Atlas GIS.

٦- يُعتبر الموعد النهائي لتسديد رسم سحب الطلب (الموافق فيه ٢٥/٥/٢٠٢٠) الموعد النهائي لتاريخ حق (Value date) تحويل رسم سحب الطالب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان. وبالتالي يقتضي التنبّه إلى مباشرة إجراءات التحويل قبل مدّة كافية من هذا التاريخ.

المادة الرابعة:

يُطبّق الجدول الزمني الاستدلالي والمهل الواردة فيه المنصوص عليه في المادة ٤,١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ بما يتوافق مع الموعد الجديد لتاريخ انقضاء مهلة تقديم الطلبات (٢٠٢٠/٦/١).

١٢٤

١٢٤

<p>Article 5:</p> <p>Articles 3 and 5 of Decision no. 1 d/m dated 10/06/2020 and published in the Official Gazette issuance no. 30 dated 13/06/2019 are cancelled and articles 1, 2, 4 and 6 of the above mentioned Decision remain applicable and in force.</p>	<p>المادة الخامسة:</p> <p>تُلغى المادّتان الثالثة والخامسة من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ١٠/٦/٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٩ وتبقى المواد ١، ٢، ٤، ٦ من القرار المذكور أعلاه سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.</p>
<p>Article 6:</p> <p>The Decision of the Minister of Energy and Water no. 10 d/m dated 10/1/2020 Postponing the Deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications and amending some articles of the Decision no. 1 d/m dated 10/06/2019 shall be cancelled and replaced by the present decision.</p>	<p>المادة السادسة:</p> <p>يُلغى قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١٠ ق/و تاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٢٠ تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتعديل بعض مواد القرار ١ ق/و تاريخ ١٠/٦/٢٠١٩ ويُستعاض عنه بالقرار الحالي.</p>
<p>Article 6:</p> <p>This Decision shall be published in the Official Gazette and on the LPA website and shall be notified to the Council of Ministers for review in accordance with paragraph 2 of article 18 of the Law no. 132/2010.</p> <p style="text-align: center;">وزير الطاقة والمياه ريمون غجر</p> <p>The Minister of Energy and Water Raymond Ghajar</p>	<p>المادة السابعة:</p> <p>يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول. ويُلغى إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء للاطلاع عليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ١٣٢/٢٠١٠</p> <p style="text-align: center;">وزير الطاقة والمياه ريمون غجر</p>

طلب تسديد رسم سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص Retrieval Fee Form

The Company undertakes to pay the Retrieval Fee of 50,000 USD as specified by Article 26 of Decree No 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations) to participate in the Second Offshore Licensing Round in Lebanon and to bid on one of the open blocks.

تتعهد الشركة بدفع رسم سحب طلب المزايدة البالغ //50.000/د.أ (خمسون ألف دولار أميركي) والمحدد بموجب المادة 26 من المرسوم 10289/2013 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وذلك للاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية في لبنان وللمزايدة على رقعة واحدة من الرقع المطروحة للمزايدة.

STEP 1: Company Information (to Be Completed by the Company)

المرحلة الأولى: معلومات عن الشركة (يتم ملؤها من قبل الشركة)

INDIVIDUAL COMPANY NAME اسم الشركة المنفردة

AUTHORISED SIGNATORY المفوض بالتوقيع عن الشركة

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

DATE SUBMITTED تاريخ تقديم الطلب

SIGNATURE AND STAMP التوقيع و الختم

STEP 2: Application Number (Provided by LPA)

المرحلة الثانية: رقم الطلب (يتم منحه من قبل هيئة إدارة قطاع البترول)

APPLICATION NUMBER رقم الطلب

2019-LBN-LR2-

APPLICATION NUMBER VALIDATION DATE

SIGNATURE AND STAMP التوقيع و الختم

STEP 3: Payment (Email Address to be Filled by the Company)

المرحلة الثالثة: تسديد الرسم (تملأ الشركة بريدها الإلكتروني)

PAYMENT INFORMATION المعلومات المتعلقة بتسديد الرسم

AMOUNT قيمة الرسم

BENEFICIARY المستفيد

ADDRESS العنوان

IBAN NUMBER رقم ايبان

SWIFT CODE رمز السويفت

REMITTANCE INFORMATION معلومات متعلقة بالتحويل

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

SENDER'S REFERENCE المرجع العائد للمرسل

50,000 USD

Ministry of Finance

Riad El Soleh Square, Beirut, Lebanon

Central Bank of Lebanon

LB 23 0999 0000 0001 0027 0036 1115

BDLCLBBXFXD

Payment of Retrieval Fee - LR2 - in accordance with decree 10289/2013

(to be filled)

2019-LBN-LR2-

Payment due is net of any fees or taxes and latest value date to be 25 May 2020.

يجب أن يسدد الرسم بشكل صافي خالي من الرسوم أو الضرائب وأن يكون آخر تاريخ حق 25 أيار 2020 ضمناً.

STEP 4: LPA Approval (to Be Filled by LPA)

المرحلة الرابعة: موافقة هيئة إدارة قطاع البترول (يتم ملؤها من قبل الهيئة)

BDL RECEIPT NOTICE مرجع ايصال مصرف لبنان

PAYMENT VALUE DATE تاريخ حق التحويل الى وزارة المالية

APPLICATION APPROVAL DATE

